التصادم البحري :

نتيجة للأخطار البحرية الناجمة عن التصادم البحري الحاصل بين السفن؛ وضع العديد من الاتفاقيات الدولية أحكاماً خاصة بالتصادم البحري، فقد عقدت اتفاقية دولية في بروكسل في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩١٠ تضمنت القواعد الخاصة بالأحكام التي تحدد المسؤولية عن التصادم ووضع المؤتمر الدولي الخاص بسلامة الأرواح في البحار المعقود في لندن بتاريخ ١٠حزيران/يونيو ١٩٤٨ قواعد دولية عامة لمنع التصادم، وعدلت هذه القواعد الدولية في مؤتمر لندن عام ١٩٦٠. كما تم وضع اتفاقيتين تتعلقان بالاختصاص المدني والاختصاص الجزائي بدعاوى التصادم البحري في ١٠ أيار/مايو عام ١٩٥٢ في بروكسل. هذا وقد قام المشرع السوري في قانون التجارة البحرية رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦ بإدخال أحكام هذه الاتفاقيات في الفصل الأول من الباب السابع من قانون التجارة البحرية في المواد من (٣٠٦ إلى ٣١٤) من القانون.

مفهوم التصادم البحري وأشكاله:

عرفت اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ التصادم البحري في مادتها الأولى بأنه «التصادم الذي يحصل بين سفينتين بحريتين أو بين سفينة بحرية ومركب ملاحة داخلية بغض النظر عن المياه التي يقع فيها التصادم». وجاء التشريع بتعريف مشابه لذلك التعريف حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠٦) من قانون التجارة البحرية (رقم ٤٦) لعام ٢٠٠٦ على أنه: «إذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب للملاحة الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم».

ومن دراسة المادة (٣٠٦) تبين أنها تشترط عدة شروط لاعتبار «الحادثة» تصادماً بحرياً وهذه الشروط هي:

١- أن يقع التصادم البحري إما بين سفينتين بحريتين، وإما بين سفينة بحرية ومركب ملاحة داخلية، أي بين منشأتين عائمتين: وعليه لا يعدّ تصادماً بحرياً الارتطام بين السفينة وبين جسم ثابت كرصيف الميناء مثلاً، ولا يعدّ تصادماً ارتطام السفينة بجسم آخر عائم ليس له وصف السفينة أو المركب، ففي مثل هذه الحالات تطبق القواعد العامة في المسؤولية.

وقد يقع التصادم بين أكثر من منشأتين عائمتين، فقد تصطدم سفينة أولى بسفينة ثانية، فتدفعها إلى الاصطدام بسفينة ثالثة. فإذا قلنا: إن الاصطدام كان بخطأ السفينة الأولى لا الثانية، وإن

الضرر وقع على السفينة الثالثة؛ فإن لمالك السفينة الأخيرة إقامة دعوى التصادم على السفينة الأولى. ويقال عندئذٍ: إن التصادم البحري قد حدث بالوساطة.

وقد يحصل التصادم بين سفينتين مملوكتين لمجهزٍ واحد (والمجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بصفته مالكاً لها أو مستأجراً لها). ويدعى هذا بالتصادم بين السفن الشقيقة.

٢- يتوجب أن تكون إحدى المنشأتين العائمتين المتصادمتين سفينة بحرية:

استناداً إلى نص الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون التجارة البحرية فإن السفينة هي كل منشأة عائمة ذاتية الدفع صالحة للملاحة البحرية، وتعدّ ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

ولا يعتد بنوع السفينة في مجال التصادم، سواء أكانت تجارية أم سفينة صيد أم سفينة للنزهة، وسواءٌ كانت عائدة لملكية خاصة أم عامة

والفقرة الأولى من المادة (٣٠٦) من قانون التجارة البحرية تعد التصادم بحرياً ما دامت إحدى المنشأتين سفينة بصرف النظر عن مكان حصول التصادم، فلا فرق بين أن يكون التصادم قد وقع في البحر أو في مياه داخلية أو في أنهار

٣- حصول ارتطام مادي بين المنشأتين العائمتين:

يتوجب أن يكون التصادم البحري نتيجة حصول احتكاك، أو التحام مادي بين السفن البحرية العائمة، سواءٌ كان بجسمها أم أحد ملحقاتها. وجعل المشرع التصادم شاملاً كل ضرر يصيب السفينة أو الحمولة أو الأشخاص، ولو لم يكن هناك تصادم مادي حقيقي، كما لو نشأ الضرر عن قيام إحدى السفن بحركة، أو إغفالها القيام بحركة ما، أو لعدم مراعاتها الأنظمة.

اشكال التصادم البحري:

التصادم الناجم عن قوة قاهرة أو المشتبه في أسبابه

اذا نشأ التصادم عن القوة القاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ويسري هذا الحكم ولو كانت السفن أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم.

لتصادم المشتبه أو المشكوك في أسبابه أو مجهول السبب

وهو التصادم الذي لم يكن بالإمكان نسبته إلى سبب محدد، فهو لا يعود إلى خطأ أحد رباني السفينتين، ولا يعود إلى القوة القاهرة، ولا إلى خطأ مشترك. وفي كل الحالات السابقة قضى القانون أن يتحمل كل متضرر ما لحقه من ضرر. وهذا الحكم يطبق أيضاً ولو كانت السفن أو إحداها راسية وقت التصادم وأن الضرر الحاصل في هذه الحالة يكون مسبباً من قبل السفينة المتحركة. واتفاق بروكسل ترك المجال هنا أمام الطرفين لإثبات الوقائع التي أدت إلى التصادم.

ب- التصادم الناجم عن خطأ إحدى السفينتين المتصادمتين

إذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن؛ التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم».

وإذا كانت هذه المسؤولية ناشئة عن خطأ الربان وعن مخالفته لأنظمة الملاحة؛ فإن مالك السفينة هو الذي يتحمل المسؤولية بمقتضى قواعد القانون المدني والمتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

التصادم الناجم عن الخطأ المشترك لكلتا السفينتين المتصادمتين

كأن تهمل سفينة الإشارات الصوتية وقت الضباب في حين تبقى سفينة أخرى مسرعة نحوها. ولابد في التصادم الناجم عن الخطأ المشترك من التفريق بين توزيع المسؤولية بين السفينتين وبين مسؤوليتهما تجاه الغير.